

ومن قرآن وعمران وأذان الحصاد واملنة
ادراك الهدى واللحج توجبه والألا ان يحل ومنعته
الحج بكلمة حصاد وعن احد عمالاه من عجز فاجح صبح
يقع عنه ان ام عجزه الى موته ونوى عنه ودم
على الأمر والقران والبنية على الحج وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق يحرم
أمره بتأنيته بالحق للمرجعيات ولا يجوز له